محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٩٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

التميـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :-

عـــلاء محمـــد فيـــاض الصبـــح

وكيلـــه المحامـــي عيسى أبو فضة

المميـــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام

التميـــــــــز الثاني :-

المميـــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميـــــــــز ضـــــده :-

عـــــلاء محمـــد فيـــاض الصبـــح

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ ومقدم من الصبح والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/٢٢٠) فصل ٢٠١٠/٤/٢٩ القاضي بما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل أداة راضة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية الضرب المفضي للموت وفقاً لأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات كما عدلت .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات وضع المجرم الصبح بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث أسقط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية المخففة فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١. إن البينات المستمعة من قبل المحكمة والتي اعتمدت عليها لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وإنما تؤدي إلى إعلان برائته من جناية القتل المسندة إليه حيث لم يشر أي شاهد في شهادته إلى قيام المميز بضرب المرحومة .

lawpedia.jo

٢. **لقد انعقد إجماع الفقه الجنائي وتواترت أحكام المحاكم الجنائيـــة إن الأحكـــام الجنائية** بالإدانة والتجريم إنما تبنى على الجزم واليقـــين وأن مجـــرد الـــشك والتخمين لا يرقى إلى مصاف اليقين .

٣. **لقد جاءت البينة الدفاعية وبينة النيابة التي كانت في صالحه لتؤكـــد بـــراءة المميز مما أسند له .**

٤. **لقد جاء القرار مخالفاً للأصول والقانون .**

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

<u>وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينـــات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه بعـــد تصور ذهني وتصميم مسبق .

٢. **وبالتنـــاوب** لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي وقانوني إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضده والمتمثلة بتكراره ضرب المجنـــي عليهـــا حتى فارقت الحياة تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد .

٣. القرار المميز مخالف للقانون والأصول ومشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقـــض القـــرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٠/٨٣) تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١. القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢. حمل وحيازة واستعمال أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٦ من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكمها في القضية رقم (٢٠١٠/٢٢٠) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ وقررت فيه ما يلي :-

١. براءة المتهم من جنحة حمل أداة راضة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

٢. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٣٣٠ من ذات القانون .

وتجريم المتهم بالجرم حسب الوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي واعتباره ذلك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبـــة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم الطاعن بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب الطعنين التمييزيين :-

وبالنسبـــة لأسباب التمييز الأول المقدم من المتهم المحكوم عليه جميعـــاً والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقـديرها وســلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية والنعي على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للقانون والأصول .

وفي هذا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينـــة وتقديرها والقناعة بها واستخلاص الوقائع عملاً بالمـــادة (٢/١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية قنعت أنه وبحدود الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠٠٩/١٢/٢١ عـــاد المتهم إلى منزله من عمله في نادي ليلي وحصلت مشادة كلامية بينه وبين زوجتـــه المغدورة ولاء وقام بضربها بيده بقسوة على أماكن متفرقة من جـــسمها وخاصـــة منطقـــة الصدر والبطن ونجم عن ذلك كسور في أضلاعها وتمزيق الحجـــاب الحـــاجز الـــصدري وتمزق في الرئتين والكبد وتبين أنها فارقت الحياة نتيجة النزيف الدموي الحـــادث وتهتـــك الرئتين والكبد والطحال .

وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى اعتناق هذه الواقعة الجرمية بعد مناقـــشة الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة وافية واقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها .

وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع التي اعتنقتهـــا بـــصورة سائغة وسليمة وبالاستناد إلى بينات قانونية بعد مناقشتها ولا معقب عليها من محكمتنا فـــي هذه المسألة الموضوعية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للبينة الدفاعية التي قدمها المتهم الطاعن نجد أن محاكم الموضـــوع غيـــر ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض إليها إذا ما أخذت وقنعـــت بينـــة النيابـــة العامـــة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها تأخذ بالبينة الدفاعية ويكون الطعن من هذا الجانب غير وارد .

ومن حيث التكييف القانوني نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على ضرب زوجته المجنى عليها على أنحاء متفرقة من جسمها بيده على أثر مـــشادة

lawpedia.jo

كلامية حصلت بينهما وحصول نزيف دموي داخل تجويف الصدر وتهتك في الرئتين والكبد تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جريمة الضرب المفضي للموت بحدود المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة القتل العمد بحـــدود المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات على اعتبار أن نية المتهم الطاعن لم تتجه إلى قتل زوجتـــه المغدورة وإنما اتجهت إلى إيذائها وتعنيفها والمساس بجسدها بدليل أنه لم يستخدم أداة قاتلة بطبيعتها وإنها كانت أفعال آنية ونتيجة مشادة كلامية حول إعداد العشاء له .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك وجرمت المتهم بجنايـــة الـــضرب المفضي للموت بحدود المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات فيكون قرارهـــا موافقـــاً للقـــانون **وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني المقدم من نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها كون بينة النيابة تثبت أن المتهم ارتكب الجرم بعد تصور ذهني وتصميم سابق وبالتطبيقات القانونية وبتعليل القرار المطعون فيه .

وفي هذا نجد أن ما جاء بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم ما يكفي للرد على هذه الأسباب وتفادياً للتكرار نحيل إليه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/٢١م .

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

٩٥٥-١٠G غ . ع

lawpedia.jo